

177335 - حكم لبس الأحذية إذا كانت من جلد الخنزير وحكم الصلاة فيها

السؤال

لدي سؤال حول لبس حذاء - أعزكم الله - أرضيته من جلد الخنزير ، علما أنني أصلي فيه أحيانا وأحيانا أخرى أنزعه وأصلي من غير أن أعيد الوضوء نرجو الإفادة بالحكم للبهس أثابكم الله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الخنزير نجس ولا يظهر جلده بالدباغ على الراجح وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (1695) ، ورقم (143663) .

وعليه فلا يجوز لبس ما صنع من جلد الخنزير أثناء الصلاة ؛ لأن شرط الصلاة طهارة الثياب وعدم حمل النجاسة كما لا يجوز بيعه وشراؤه ؛ لأنه ليس مالا متقوما شرعا ، وينظر للفائدة : سؤال رقم (147632) سواء كان حذاء أو معطفاً أو حزاماً .
ثانياً:

ومن صلى وقد ارتدى معطفاً أو حذاءً .. من جلد خنزير أو غيره من الجلود النجسة التي لا تطهر بالدباغ ، لم تصح صلاته ، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً ، فتصح صلاته ولا يؤمر بإعادتها على الراجح .

وأما لبس هذا النعل خارج الصلاة فيجوز عند الحاجة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " التداوي بأكل شحم الخنزير لا يجوز وأما التداوي بالتلطيخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا ينبغي على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة ، وفيه نزاع مشهور ، والصحيح أنه يجوز للحاجة ، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به " انتهى من " مجموع الفتاوى " (24/270) .

وينبغي الاحتياط حينئذ حتى لا تتنجس الفرش والبسط ، ومعلوم أن النجاسة لا تنتقل إلا مع وجود البلل والرطوبة في النعل أو فيما لا مسه من فراش وغيره .

وينظر : سؤال رقم (22713) .

والله أعلم